



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

قرار وزير المالية رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦، والمعدلة بقرار وزير المالية رقم ٤٩١ لسنة ٢٠١٣ .

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها، النص الآتي :-
" ويجوز بموافقة وزير المالية مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن السيارات المشار إليها وذلك لأسباب مبررة يقبلها " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير المالية

هاني قدرى دميان

صدر في ٢ / ٧ / ٢٠١٤